إذا تزوجت المرأة فلزوجها منعها من رضاع ولدها إلا أن يضطر إليها .

قوله وإذا تزوجت المرأة فلزوجها منعها من رضاع ولدها إلا أن يضطر إليها .

هذا المذهب مطلقا نص عليه .

وجزم به في المستوعب و المغني و البلغة و المحرر و الشرح و النظم و الوجيز وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

ونقل مهنا : له منعها إلا أن يضطر إليها أو تكون قد شرطته عليه .

وتقدم هذا أيضا في كلام المصنف في باب عشرة النساء .

فوائد : .

إحداهما : لا يفطم قبل الحولين إلا برضى أبويه ما لم ينضر .

وقال في الرعاية هنا : يحرم رضاعه بعدهما ولو رضيا به .

وقال في الترغيب : له فطام رقيقة قبلهما ما لم ينضر .

قال في الرعاية : وبعدهما ما لم تنضر الأم .

الثانية : قال في الرعاية الكبرى في باب النجاسة اللبن طاهر مباح من رجل وامرأة .

وقال في الفروع : وظاهر كلام بعضهم : يباح من امرأة .

وقال في الانتصار وغيره : القياس تحريمه ترك الضرورة ثم أبيح بعد زوالها وله نظائر .

وظاهر كلامه في عيون المسائل : إباحته مطلقا .

الثالثة : تلزمه خدمة قريبه عند الحاجة كزوجة